

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : ينفل الإمام ومن استخلفه الإمام كما فعل النبي A .

مسألة : قال : وينفل الامام ومن استخلفه الامام كما فعل النبي A في بدأته الربع بعد الخمس وفي رجعتة الثلث بعد الخمس .

النفل زيادة تزداد على سهم الغازي ومنه نفل الصلاة وهو ما زيد على الفرض وقول الله تعالى : { ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة } كأنه سأل الله ولدا فأعطاه ما سأل وزاده ولدا لولد والمراد بالبداية ههنا ابتداء دخول الحرب والرجعة رجوعه عنها و النفل في الغزو ينقسم ثلاثة أقسام : .

أحدها : هذا الذي ذكره الخرقى وهو أن الامام أو نائبه إذا دخل دار الحرب غازيا بعث بين يديه سرية تغير على العدو ويجعل لهم الربع بعد الخمس فما قدمت به السرية من شيء أخرج خمسه ثم أعطى السرية ما جعل لهم وهو ربع الباقي وذلك خمس آخر ثم قسم ما بقي في الجيش والسرية معه فاذا قفل بعث سرية تغير وجعل لهم ثلث بعد الخمس فما قدمت به السرية أخرج خمسه ثم اعطى السرية ثلث ما بقي ثم قسم سائره في الجيش والسرية معه وبهذا قال حبيب بن مسلمة و الحسن و الأوزاعي وجماعة ويروى عن عمرو بن شعيب أنه قال : لا نفل بعد رسول الله A ولعله يحتج بقوله تعالى : { يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول } فخصه بها وكان سعيد بن المسيب و مالك يقولان : لا نفل إلا من الخمس وقال الشافعي : يخرج من خمس الخمس لما روى ابن عمر [أن رسول الله A بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا] متفق عليه ولو أعطاهم من أربعة الاخماس التي هي لهم لم يكن نفلا وكان من سهامهم .

ولنا ما [روى حبيب بن مسلمة الفهري قال : شهدت رسول الله A نفل الربع في البداة والثلث في الرجعة] وفي لفظ [أن رسول الله A كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل] رواهما أبو داود وعن عبادة ابن الصامت [أن النبي A كان ينفل في البداة الربع وفي القفول الثلث] رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب وفي لفظ قال : [كان رسول الله A ينفلهم إذا خرجوا بآدين الربع وينفلهم إذا قفلوا الثلث] رواه الخلال بإسناده وروى الأثرم بإسناده عن جرير بن عبد الله البجلي أنه لما قدم على عمر في قومه قال له عمر : هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء ؟ وذكره ابن المنذر أيضا عن عمر وقال ابراهيم النخعي : ينفل السرية الثلث والربع يضريهم بذلك فأما قول عمرو بن شعيب فإن مكحولا قال له حين قال : لا نفل بعد رسول الله A وذكر له حديث حبيب بن مسلمة :

شغلك أكل الزبيب بالطائف وما ثبت للنبي A ثبت للأئمة بعده ما لم يقم على تخصيصه به دليل فأما حديث ابن عمر فهو حجة عليهم فان بعيرا على اثني عشر يكون جزءا من ثلاثة عشر وخمس الخمس جزء من خمسة وعشرين وجزء من ثلاثة عشر أكثر فلا يتصور أخذ الشيء من أقل منه يحققه أن الاثني عشر إذا كانت أربعة أخماس والبعير منها ثلث الخمس فكيف يتصور أخذ ثلث الخمس من خمس الخمس ؟ فهذا محال فتعين أن يكون ذلك من غيره أو أن النفل كان للسرية دون سائر الجيش على أن ما روينا صريح في الحكم فلا يعارض بشيء مستنبط يحتمل غير ما حمله عليه من استنبطه إذا ثبت هذا فظاهر كلام أحمد أنهم إنما يستحقون هذا النفل بالشرط السابق فان لم يكن شرطه لهم فلا فانه قيل له : أليس قد نفل رسول الله A في البداء الربع وفي الرجوع الثلث ؟ قال : نعم ذاك إذا نفل وتقدم القول فيه فعلى هذا إن رأى الامام أن ينفلهم شيئا فله ذلك وإن رأى أن ينفلهم دون الثلث والربع فله ذلك لأنه إذا جاز أن لا يجعل لهم شيئا جاز أن يجعل لهم يسيرا ولا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث نص عليه أحمد وهو قول مكحول و الأوزاعي والجمهور من العلماء وقال الشافعي : لا حد للنفل بل هو موكول إلى اجتهاد الامام لأن النبي A نفل مرة الثلث وأخرى الربع وفي حديث ابن عمر نفل نصف السدس فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يتجاوزه الامام فينبغي أن يكون موكولا إلى اجتهاده .

ولنا أن نفل النبي A انتهى إلى الثلث فينبغي أن لا يتجاوزه وما ذكره الشافعي يدل على أنه ليس لأقل النفل حد وأنه يجوز أن ينفل أقل من الثلث والربع ونحن نقول به على أن هذا القول مع قوله ان النفل من خمس الخمس تناقض فان شرط لهم الامام زيادة على الثلث ردوا اليه وقال الأوزاعي : لا ينبغي أن يشترط النصف فان زادهم على ذلك فليف لهم به ويجعل ذلك من الخمس وإنما زيد في الرجعة على البداء في النفل لمشتقتها فان الجيش في البداء ردة للسرية تابع لها والعدو خائف وربما كان غارا وفي الرجعة لا ردة للسرية لأن الجيش منصرف عنهم والعدو مستيقظ كلب قال أحمد : في البداء إذا كان ذاهبا الربع وفي القفلة إذا كان في الرجوع الثلث لأنهم يشاققون إلى أهليهم فهذا أكبر .

القسم الثاني : أن ينفل الامام بعض الجيش لعنائه وبأسه وبلائه أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش قال أحمد في الرجل يأمره الامير يكون طليعة أو عنده يدفع اليه رأسا من السبي أودابة قال : إذا كان رجل له عناء ويقاتل في سبيل الله فلا بأس بذلك ذلك أنفع لهم يحرض هو وغيره يقاتلون ويغنمون وقال : إذا نفذ الامام صبيحة المغار الخيل فيصيب بعضهم وبعضهم لا يأتي بشيء فللوالي أن يخص بعض هؤلاء الذين جاءوا بشيء دون هؤلاء وظاهر هذا أن له إعطاء من هذه حاله من غير شرط وحجة هذا حديث سلمة بن الأكوع أنه قال : [أغار عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله A فاتبعتهم فذكر الحديث فأعطاني رسول الله A سهم الفارس والراجل] رواه مسلم و أبو داود وعنه أن [النبي أمر أبا بكر قال : فبيتنا عدونا فقتلت ليلتنا

تسعة أهل أبيات وأخذت منهم امرأة فنفلنيها أبو بكر فلما قدمت المدينة استوهبها مني رسول الله ﷺ [فوهبتها له] رواه مسلم بمعناه .

القسم الثالث : أن يقول الأمير : من طلع هذا الحصن أو هدم هذا السور أو نهب هذا النقب أو فعل كذا فله كذا أو من جاء بأسير فله كذا فهذا جائز في قول أكثر أهل العلم منهم الثوري قال أحمد : إذا قال من جاء بعشر دواب أو بقر أو غنم فله واحد فمن جاء بخمسة أعطاه نصف ما قال لهم ومن جاء بشيء أعطاه بقدره قيل له : إذا قال من جاء بعلج فله كذا وكذا فجاء بعلج يطيب له ما يعطى ؟ قال : نعم وكره مالك هذا القسم ولم يره وقال : قتالهم على هذا الوجه إنما هو للدنيا وقال هو وأصحابه : لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة قال مالك : ولم يقل رسول الله ﷺ : [من قتل قتيلا فله سلبه] إلا بعد أن برد القتال . ولنا ما تقدم من حديث حبيب وعبادة وما شرطه عمر لجويبر بن عبد الله وقال النبي ﷺ : [من قتل قتيلا فله سلبه] ولأن فيه مصلحة وتحريضا على القتال فجاز كاستحقاق الغنيمة وزيادة السهم للفارس واستحقاق السلب وما ذكروه يبطل بهذه المسائل وقاله أن النبي ﷺ إنما جعل السلب للقاتل بعد أن برد القتال قلنا : قوله ذلك ثابت الحكم فيما يأتي من الغزوات بعد قوله فهو بالنسبة إليها كالمشروط في أول الغزاة قال القاضي : ولا يجوز هذا إلا إذا كان فيه مصلحة المسلمين وإن لم يكن فيه فائدة لم يجز لأنه إنما يخرج على وجه المصلحة فاعتبرت الحاجة فيه كأجرة الحمال والحافظ إذا ثبت هذا فإن النفل لا يختص بنوع من المال وذكر الخلال أنه نفل في الدراهم والدنانير وهو قول الأوزاعي لأن القاتل لا يستحق شيئا منها فكذلك غيره .

ولنا حديث حبيب بن مسلمة وعبادة وجريز فان النبي ﷺ جعل لهم الثلث والربع وهو عام في كل ما غنموه ولأنه نوع مال فجاز النفل فيه كسائر الأموال وأما القاتل فإنما نفل السلب وليست الدراهم والدنانير من السلب فلم يستحق غير ما جعل له